60252 - ما هي أحكام العقيقة للمولود الذكر؟

السؤال

ما هي أحكام العقيقة للمولود الذكر ؟

الإجابة المفصلة

العقيقة : هي الذبيحة التي تذبح عن المولود في اليوم السابع من مولده ، وقد كانت العقيقة معروفة عند العرب في الجاهلية ، قال الماوردي : " فأما العقيقة فهي شاة تذبح عند الولادة كانت العرب عليها قبل الإسلام " .

" الحاوي الكبير " (15 / 126) .

وقد ثبتت مشروعية العقيقة في الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنها :

1. عن بريدة رضي الله عنه قال : (كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران) .

رواه أبو داود (2843) وصححه الشيخ الألباني في " صحيح أبي داود " .

والزعفران : نوع من الطيب .

2. وعن سلمان بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى) رواه البخاري (5154) .

ويشرع ذبح شاتين عن المولود الذكر ، وشاة واحدة عن الأنثى ، كما دلت عليه الأدلة الصحيحة الصريحة ، ومنها :

1. عن أم كرز أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال : (عن الغلام شاتان ، وعن الأنثى واحدة ، لا يضركم ذكراناً أم إناثاً) .

رواه الترمذي (1516) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي (4217) ، وصححه الشيخ الألباني في " إرواء الغليل " (4 / 391) .

2. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة) .

رواه الترمذي (1513) وقال : حسن صحيح . وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

وهذه الأحاديث ظاهرة في التفاضل بين الذكر والأنثى في العقيقة .

وقد علل العلامة ابن القيم هذا التفاضل بين الذكر والأنثى بقوله :

" وهذه قاعدة الشريعة ، فإن الله سبحانه وتعالى فاضل بين الذكر والأنثى ، وجعل الأنثى على النصف من الذكر في المواريث والديات والشهادات والعتق والعقيقة ، كما رواه الترمذي وصححه من حديث أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أيما امرئ مسلم أعتق مسلماً كان فكاكه من النار ، يجزئ كل عضو منه عضواً منه ، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار ، يجزئ كل عضو منهما عضواً منه) رواه الترمذي (1547) فجرت المفاضلة في العقيقة هذا المجرى لو لم يكن فيها سنة صريحة ، كيف والسنن الثابتة صريحة بالتفضيل " انتهى .

" تحفة المودود " (ص 53 و 54) .

وقال ابن القيم أيضاً :

" إن الله سبحانه وتعالى فضَّل الذكر على الأنثى كما قال : (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى) آل عمران/36 ، ومقتضى هذا التفاضل : ترجيحه عليها في الأحكام ، وقد جاءت الشريعة بهذا التفضيل في جعل الذكر كالأنثيين في الشهادة والميراث والدية ، فكذلك ألحقت العقيقة بهذه الأحكام " انتهى .

" زاد المعاد " (2 / 331) .

فائدة :

قال ابن القيم رحمه الله تعالى ما ملخصه :

" ومن فوائد العقيقة : أنها قربان يقرب به عن المولود في أول أوقات خروجه إلى الدنيا ...

ومن فوائدها : أنها تفك رهان المولود ، فإنه مرتهن بعقيقته حتى يشفع لوالديه .

ومن فوائدها : أنها فدية يفدى بها المولود كما فدى الله سبحانه إسماعيل بالكبش " انتهى .

" تحفة المودود " (ص 69) .

وأفضل توقيت للعقيقة يوم السابع من الولادة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى) رواه أبو داود (2838) وصححه الشيخ الألباني في " صحيح أبي داود " .

ولو تأخرت عن السابع فلا حرج ، وتذبح متى استطاع المسلم إلى ذلك سبيلاً .

والله أعلم